



## قرار المؤتمر الوطني العام رقم (25) لسنة 2014 م بشأن استئناف العملية الانتخابية في بعض الدوائر والمراكز الانتخابية

المؤتمر الوطني العام

بعد الإطلاع على:

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 / أغسطس / 2011م وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- القانون رقم (8) لسنة 2013م بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- القانون رقم 17 لسنة 2013م، بشأن انتخاب الهيئة التأسيسية.
- القانون رقم (28) لسنة 2013م، بشأن تعديل قانون العزل السياسي.
- وعلي ما انتهى إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم (178) المنعقد يوم الأحد بتاريخ 22 / جمادى الأولى / 1435 هـ ، الموافق 2014 / 3 / 23م.

**أصدر القرار الآتي:**

مادة (1)

تستأنف العملية الانتخابية لانتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور في الدوائر والمراكز الانتخابية التي تعذر فيها استكمال عملية الاقتراع يومي 20 و26 فبراير 2014 وتم حجب نتائجها، وفق نفس اللوائح التنظيمية الصادرة بالخصوص.

مادة (2)

تتولى المفوضية اقتراح موعد ليوم الاقتراع للدوائر والمراكز الانتخابية المستهدفة بهذا القرار يتم اعتماده من المؤتمر الوطني العام طبقاً للقانون.

مادة (3)

على الحكومة المؤقتة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين الانتخابات، وتقديم كافة الدعم المطلوب لإجرائها.

مادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام المتاحة وعلى كل فيما يخصه وضعه موضع التنفيذ.

عز الدين

المؤتمر الوطني العام



صدر في طرابلس :-

• بتاريخ / / 1435 هجرية.  
• يوافق / / 2014 م.  
عبر اللجنة التشريعية والدستورية .....